يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبدر الله قسمه والمعنى على
تقدير الثاني لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلل قسم الحالف
انتهى معنى الحديث قال ابن ملك الثلثة في الحديث مقيدة بكونهم
معصومين فيحتمل ان يدخل الله تع والديهم الجنة بلا مس النار
وفي قوله ع بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير
المس وما نقل من الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه
ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم وفيه نظرها
فلتتأمل روى البخاري تحلة القسم عن ابي هريرة رضيه قال
قال رسول الله صلعم ما منكن امرأة تقدم ثلثة من الولد الا
كان اي الثلثة باعتبار معنى الجمع لها حجابا من النار فقالت امرأة
واثنين يا رسول الله فانه قد مات له اثنان قال ع واثنان
روى البخاري عن ابي سعيد رضيه قال النبي ع ايما امرأة مات
لها ثلثة من الولد كانوا حجابا من النار قالت امرأة واثنان
قال ع وروى البخاري عن ابي هريرة رضيه قال النبي ع ايما
امرأة مات لها ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا حجابا من
النار هكذا وجدت نسخ البخاري وليس ما نقله صاحب
المشارق وعن عباس انه قال قال النبي ع من كان اولاد

لم يبلغوا اوان الحمل بالمات قيل يعني انهما يتقدمان والديه
فيها تهما في الجنة نزلا ومنزلا كما يتقدم فارط القافلة و
هو الذي يسبق فيعين لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون
اليه من امتي ادخله الله تع بهما الجنة فقالت عائشة و
من كان له فرطين امتك قال ع ومن كان لشرط هو فقيه
فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال ع فانا فرط امتي
لن يصابوا بمثلي اي انا مصيبتهم العظمى التي اصيبوا بها فا
فانه ع كان رحمة للعالمين • روى مسلم عن ابي موسى قال
قال ع اذا اراد الله تع رحمة امتي من عباده قبض نبيها
اي قبض روح نبيها قبلها اي قبل قبض روحها فجعله لها
فرطا وسلفا واذا اراد هلكة بفتح الهاء واللام اي هلاك
امتي عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر الى الحال اة التبع
ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اي بان الله امنيته هلكها حين
كذبوه وعصوا امره انما كان موت النبي ع قبل امته رحمة
لامته لئلا يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمكن الشر بعته بعده
فيضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما يكون بعد عائة
عليهم لاستمرارهم على تكذيبه وخالفة امره كما فعل قوم نوح ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)